

مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الْحَنَابِلَةِ

(سيرة الإمام أحمد رحمه الله - أطوار المذهب الحنبلي -
أصوله - مصنفاته - مصطلحاته)

نَظَمَ

أ.د. محمود محمد الكباش

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا	لِأَقْوَمِ الشَّرْعَةِ وَاصْطَفَانَا
٢	ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا	عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفَقْهُ أَجَلٌ مَطْلَبٍ	وَحَسْبُ؛ نُسِبَتِ أُمٌّ لَمْ تُنْسَبِ
٤	يَرْفَعُ شَأْنَ الطَّالِبِ الْمُسَدِّدِ	لَا سِيَّما فَقْهُ الْإِمَامِ أَحْمَدِ
٥	لِذَا؛ نَظَمْتُ تُحْفَةً الْحَنَابِلَةَ	أَتَتْ جَوَابَ سَائِلٍ وَسَائِلَةَ
٦	عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْأَطْوَارِ	وَعَنْ أُصُولِهِ مَعَ الْآثَارِ
٧	وَاللَّهُ أَرْجُو الْعِزَّ وَالْإِفَادَةَ	بِالْفَقْهِ لِي وَمَنْ سَعَى زِيَادَةَ

سيرة الإمام أحمد رحمه الله تعالى

- هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ^٨ وَاسْمُ أَبِيهِ كَالْنَّبِيِّ الْأَكْمَلِ
- وَبَعْدَ حَنْبَلٍ: هِلَالُ بْنُ أَسَدٍ^٩ وَلَبَنِي شَيْبَانَ نِسْبَةً يُعَدُّ
- كَأُمِّهِ صَفِيَّةً أَكْرَمَ بِهَا^{١٠} رَبَّتْ يَتِيمًا صَادِقًا بَرًّا بِهَا
- وَفِي نِزَارِ بْنِ مَعَدٍّ يَلْتَقِي^{١١} نَسَبُهُ بِأَشْرَفِ الْخَلَائِقِ
- وَفِي مَدِينَةِ السَّلَامِ مَوْلَدُهُ^{١٢} وَنَشْأَةً إِقَامَةً وَمَحْتَدُهُ
- وُلِدَ فِي (صَعْدٍ^{١٦٤هـ}) ربيع الأول^{١٣} وَلِثَلَاثِ مَوْتٍ وَالِدٍ يَلِي
- شُغِفَ بِالْعِلْمِ صَغِيرًا؛ فَرَحَلَ^{١٤} لَهُ إِلَى الشَّامِ وَمَكَّةَ وَصَلَ
- وَكُوفَةً وَبَصْرَةَ وَالْيَمَنَ^{١٥} حُبَّ سَمَاعِ أَثَرٍ وَالسُّنَنِ
- فَأَدْرَكَ الزَّوْاجَ أَرْبَعِينَ^{١٦} مِنْ عَمْرِهِ يَفْعَلُهُ مُعِينًا
- وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ السِّنُّ الطَّلَبَ^{١٧} بَلْ زَاخَمَ الصِّغَارَ فِيهِ، وَكَتَبَ
- أَطْلُبُهُ إِلَى دُخُولِ الْقَبْرِ^{١٨} مَعَ لُزُومِ قَلَمٍ وَحَبْرِ
- شَيْوْخُهُ: جَمٌّ غَفِيرٌ فِي الْوَرَى^{١٩} مُحَدِّثُونَ، فَقَهَّاهَا، وَمَنْ قَرَأَ
- قَدْ بَلَّغُوا الْمِئِينَ شَيْخًا وَكَذَا^{٢٠} عَنْ شَيْخَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَخَذَا
- فَمِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ وَالْ^{٢١} طِيَالِسِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْأَجَلِّ
- أَرْفَعُهُمْ وَكَيْعُنَا وَالشَّافِعِي^{٢٢} وَابْنُ مَعِينٍ ذُو الْحَدِيثِ الرَّائِعِ
- وَمَنْ رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ أَيْضًا^{٢٣} مِنْهُمْ شَيْوْخٌ؛ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضًا

مُسْتَمِعٌ وَكَاتِبٌ مَعْرُوفٌ
 وَمُسْلِمٌ وَالْأَثَرُ الذِّكَارِي
 إِسْحَاقُ، وَالرَّازِيُّ، ثُمَّ الشَّامِي
 وَغَيْرُهُمْ أَهْلُ لَهُ وَصَحْبُ
 فِي سُنَّةٍ وَفَقْهَهَا دِرَايَةً
 وَلِلْحَدِيثِ عَارِفًا هُمَامًا
 يَقُولُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُمْسِكُ
 لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَيَسْعَدُ:
 وَزُهْدِهِ مَعَ فَقْرِهِ الَّذِي وَقَعَ
 وَالْفَقْرُ بِالْأَحْكَامِ أَيْضًا فِيهِ أَمٌّ
 (مُسْنَدُهُ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَحَبِ
 ثُمَّ (الْأَسَامِي وَالْكُنَى)؛ فَهَابَهُ
 كَبِيرُهُ ثُمَّ صَغِيرُ سَالِكُ
 سَمَّا بِهِ التَّأْصِيلُ وَالرُّسُوحُ
 وَكُلُّ مَا قِيلَ لَهُ؛ فَحَقُّ
 مِنْهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ خَلَفْتُ
 وَلَا فُقِيَهَا عَالِمًا أَوْ مَرْتَضَى
 فِي الْفَقْهِ عَالِمًا بِهِ»، وَبَيَّنَّ

٢٤ يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِهِ الْأُلُوفُ
 ٢٥ أَشْهُرُهُمْ: إِمَامُنَا الْبُخَارِي
 ٢٦ وَابْنُ سَعِيدٍ، وَفَتَى سَلَامٍ
 ٢٧ أَوْلَادُهُ، وَحَنْبَلٌ، وَحَرَبُ
 ٢٨ قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الرِّوَايَةَ
 ٢٩ حَتَّى غَدَا بَيْنَ الْوَرَى إِمَامًا
 ٣٠ حَكَمُوا كَأَمَّا الْعُلُومَ يَمْلِكُ
 ٣١ فَهُوَ إِمَامٌ فِي ثَمَانٍ يَشْهَدُ
 ٣٢ فِي سُنَّةٍ، وَلُغَةٍ، وَفِي وَرَعٍ
 ٣٣ وَفِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ الْمُحْتَرَمِ
 ٣٤ أَجَلٌ مَا صَنَّفَهُ بِمَا كَتَبَ:
 ٣٥ وَبَعْدَهُ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ)
 ٣٦ وَ(الْعِلَالُ)، (الزُّهْدُ)، كَذَا (الْمَنَاسِكُ)
 ٣٧ وَ(الرَّدُّ)، وَ(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)
 ٣٨ هَذَا؛ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ خَلْقُ
 ٣٩ فَالشَّافِعِيُّ؛ قَوْلُهُ: خَرَجْتُ
 ٤٠ أَوْرَعَ أَوْ أَتَقَى مِنْ أَحْمَدَ الرِّضَا
 ٤١ فَرُدَّ قَوْلَ زَائِعٍ: «لَمْ يَكُنْ

وَهُنَا شَأْنُ الْإِمَامِ قَدْ عَلَا
مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَمَانِ الْوَاثِقِ
لِيَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مَا قَالُوا
وَكَانَ فِيهَا صَابِرًا وَرَاسِحًا
بِرَغْمِ مَا نَالَ مِنَ التَّعْذِيبِ
فَعَصَمَ اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ
ثُمَّ أَتَى بِالْمُتَوَكِّلِ السَّنَا
وَرَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَصَائِبَ
وَفَاتَهُ: ضَحَى بِيغْدَادَ أَتَتْ
مِنْ بَعْدِ عَشْرِ شَهْرِ الرَّبِيعِ
وَكَانَ بَيْنَهُ وَأَهْلِ الْبِدْعِ
فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدًا

فِي مُحَنَةِ الْمَأْمُونِ ثُمَّ مَنْ تَلَا
فِي فِتْنَةٍ مِنْ ظَالِمٍ وَمَارِقِ
مِنْ خَلْقِ حَرْفِ رَبَّنَا؛ فَمَالُوا
مِثْلَ الْجِبَالِ فِي الثَّبَاتِ شَاحِحًا
ضَرْبًا بِسُوطِ الظَّالِمِ الرَّهِيْبِ
وَلَمْ يَكُنْ بِالْإِفْتِرَاءِ نَاطِقًا
فَظَهَرَ الْحَقُّ بِهِ مُسْتَحْسَنًا
وَعَلِمَ النَّاسُ الْجَوَابَ الصَّائِبَ
فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَثْنَتَيْنِ خَلَتْ
فِي (أَمْرِ^{٢٤١هـ}) عَنْ (جَعْدٍ^{٢٧٧هـ}) مَعَ التَّشْيِيعِ
جَنَازَةً مَشْهُودَةً التَّجْمُوعِ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْجَنَانَ سَرْمَدًا

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيةُ

الأسبابُ، والأئمةُ، المسائلُ
مَبْدُؤُهُ التَّعليمُ والتَّدرِيسُ
بعدَ بلوغِ الأربعينَ، إذَ عَدَا
صارَ مثالاَ في العلومِ يُتَخَذَى
في العلمِ والفقهِ معَ التَّدْرِجِ
ويَكْتُبُونَ عَنْهُ مَا يَرْجُونَا
حَتَّى غَدَتْ فِي مَائَتِي كِتَابٍ
كَمَا أَتَى فِي «الْمَدْخَلِ الْمَفْصَّلِ»
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ مُنْتَبِهَا
مُتَّصِلًا بِهِ بِلاَ تَعَثُّرٍ
إِمَامٍ مِنْ بَعْدِ سَوَالٍ مَنْ سَأَلَ
فَلَقِّنُوا تَدْوِينَهُمْ فِي دَرَسِهِمْ
رَتَّبَهَا الْإِبْنُ عَلَى التَّمَامِ
يَجْمَعُهَا عَنْ وَالِدٍ لِسَائِلِ
تَلْمِيزِهِ فِي الدَّرْسِ وَالتَّعَلُّمِ
إِمَامُنَا الْخَلَالُ فِيمَا جَمَعَهُ

أَطْوَارُهُ أَرْبَعَةٌ مَرَاجِلُ
فَالأَوَّلُ: (النَّشْأَةُ وَالتَّأْسِيسُ)
مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ حَيْثُ الْمَبْتَدَأُ
فِي الْفَقْهِ نَاضِجًا، وَفِي الْإِفْتَاءِ؛ لِذَا
وَقَدْ تَحَدَّدَتْ أَصُولُ الْمَنْهَجِ
فَاجْتَمَعَ الطُّلَابُ يَدْرُسُونَا
مِنْ الْعُلُومِ شَامِلِ الْأَبْوَابِ
يَنْظُرُ فِيمَا يَكْتُبُ الْمُسْتَمْلِي
وَبِوَفَاةِ أَحْمَدَ الطَّوْرُ **انْتَهَى**
وِثَانٍ: (النَّقْلُ مَعَ التَّطَوُّرِ)
مَبْدُؤُهُ بِنَقْلِ صَحْبِ مَذْهَبِ الْ
إِلَى الَّذِينَ قَدْ أَتَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ
مَسَائِلَ الْفَقْهِ عَنِ الْإِمَامِ
وَصَالِحٌ أَتَى بِذِي الْمَسَائِلِ
وَهَكَذَا صُنِعَ الْإِمَامِ الْأَثَرِمِ
دَلِيلُ ذَا: النَّقْلُ الَّذِي قَدْ أُوْدِعَهُ

٧٠ أَكْرَمَ بِهِ جَمْعًا يُرَى مُسَدَّدًا
 ٧١ وَلَا يَكُونُ ذَا بِلَا فِقْهِ مَضَى
 ٧٢ فِي مَوْصِلٍ وَحِمَصٍ أَيْضًا فَافْهَمُنْ
 ٧٣ فِي طَوْرِنَا هَذَا؛ بِلَا تَأْخُرِ
 ٧٤ مَسَائِلَ الْفَقْهِ، وَبَعْدُ هَذُبُوا
 ٧٥ طَبَقَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ
 ٧٦ خَلَّلْنَا فِي الْجَامِعِ الَّذِي ظَهَرَ
 ٧٧ عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ وَمَا انْصَرَفَ
 ٧٨ مَرَجِّحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ
 ٧٩ أَوَّلَ مَثْنٍ جَا عَلَى الْمُشْتَهَرِ
 ٨٠ (جَامِعُهُ) أَيْضًا؛ تَحَرَّرْتُصِبِ
 ٨١ مَرَجِّحًا أَقْوَالَهُ الصَّحِيحَةَ
 ٨٢ رِسَالَةَ مَفْرَدَةً لِلنَّاسِكِ
 ٨٣ فِي طَوْرِنَا الثَّانِي عَلَى الْمُنْقُولِ
 ٨٤ وَفِي (الْأُصُولِ) بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَجْلِبَهُ
 ٨٥ فَاغْفِرْ لَنَا إِهْنَا دُنُونَنَا
 ٨٦ وَالضَّبْطُ وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّنْقِيحُ
 ٨٧ لِضَبْطِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْذُ زَمَنِ

٧٠ فِي «الْجَامِعِ الْفَدِّ لِعِلْمِ أَحْمَدَا»
 ٧١ ثُمَّ رِضَا الْبَعْضِ بِمَنْصِبِ الْقَضَا
 ٧٢ كَصَالِحٍ فِي أَصْبَهَانَ وَالْحَسَنِ
 ٧٣ ثُمَّ أَتَتْ مَرَحَلَةُ التَّطَوُّرِ
 ٧٤ قَامَ بِهَا أَصْحَابُهُمْ؛ فَرْتَّبُوا
 ٧٥ وَسَمَّيْنَاهَا كَمَا جَرَى يَقِينَا:
 ٧٦ أَبْرَزُ مَنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَثَرٌ:
 ٧٧ وَمِنْهُمْ غُلَامُهُ الَّذِي عَكَفَ
 ٧٨ دِرَاسَةً لَهُ، مَعَ اخْتِصَارِ
 ٧٩ وَالْحِرْقِيِّ فِي مَتْنِهِ الْمُخْتَصَرِ
 ٨٠ وَكَانَ لَابْنِ حَامِدٍ فِي الْمَذْهَبِ
 ٨١ ثُمَّ كِتَابُ الْآجُرِّي (النَّصِيحَةُ)
 ٨٢ وَالْعُكْبَرِيُّ كَذَاكَ فِي (الْمَنَاسِكِ)
 ٨٣ وَابْتَدَأَ التَّصْنِيفُ فِي الْأُصُولِ
 ٨٤ لِلْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ فِي (الْأَجْوِبَةِ)
 ٨٥ وَبِوَفَاتِهِ **انتهى الطَّوْرُ** هُنَا
 ٨٦ **وَالثَّالِثُ:** (التَّحْرِيرُ وَالتَّصْحِيحُ
 ٨٧ **يَبْدَأُ** مِنْ بَعْدِ وَفَاةِ الْحَسَنِ

٨٨ في نَسَقِ الْمَبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ
 ٨٩ وَضَبَطُوا التَّقْعِيدَ ثُمَّ هَذَّبُوا
 ٩٠ بِالْمُتَوَسِّطِينَ حَقًّا شَرِّفَتْ
 ٩١ بَيْنَ الْوُجُوهِ؛ إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ
 ٩٢ بِالْفَرْقِ فِي مَسَائِلٍ مَّا عَنُوا
 ٩٣ أَلْفَاظَ كُلِّ قَائِلٍ وَوَضَّحَتْ
 ٩٤ وَالِاخْتِيَارَ دُونَهَا تَقْصِيرِ
 ٩٥ ابْنِ الْحُسَيْنِ - شَيْخُهُمْ - أَهْلُ الثِّقَةِ
 ٩٦ هُمَا: أَبُو الْخَطَّابِ؛ قَدْ تَلَاهُ
 ٩٧ بِهِمْ أَصُولُ مَذْهَبٍ قَدْ تَنْجَلِي
 ٩٨ بِالْخَرْقِيِّ مَخْتَصَرِ النَّبِيِّ
 ٩٩ فَبَيَّنُوا غَرِيْبَهُ وَالْمَعْنَى
 ١٠٠ كِتَابُهُ (الْمَغْنِي) بِهِ تَعَلَّفُوا
 ١٠١ وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ كَذَا يُعَدُّ
 ١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلِحٍ، وَالْحَنْبَلِيُّ
 ١٠٣ فَبِهِمُ الْفَقْهُ عَالًا لَمَّا نَضَجَ
 ١٠٤ وَبُوفَاتِهِ **انْتَهَى الطُّورُ** هُنَا
 ١٠٥ صَحِيحَةً أَحْكَامُهُمْ وَقَدْ سَمَتْ

٨٨ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ
 ٨٩ فَحَرَّرُوا وَنَقَّحُوا وَرَتَّبُوا
 ٩٠ فَهَذِهِ طَبَقَةٌ قَدْ عُرِفَتْ
 ٩١ إِذْ ظَهَرَ التَّخْرِيجُ وَالتَّرْجِيحُ
 ٩٢ وَاسْتَكْمَلُوا بَحْثَ الْأُصُولِ، وَاعْتَنَوْا
 ٩٣ وَوَضَعُوا مُصْطَلَحَاتٍ مَيَّزَتْ
 ٩٤ طَرِيقَةَ التَّصْنِيفِ وَالتَّحْيِيرِ
 ٩٥ وَقَدْ سَمَّا مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ:
 ٩٦ -أَعْنِي أبا يَعْلَى- وَتَلْمِيزَاهُ
 ٩٧ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ
 ٩٨ وَظَهَرَتْ عِنَايَةُ الْفَقِيهِ
 ٩٩ شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا وَنَظْمَ الْمُبْنَى
 ١٠٠ أَشْهُرُ مَنْ شَرَحَهُ: الْمُوَقَّقُ
 ١٠١ وَأَبْرَزُ الْمُنْقَحِينَ: الْمَجْدُ
 ١٠٢ وَمِنْهُمْ تَلْمِيزُهُ، ثُمَّ يَلِي
 ١٠٣ حَافِظُنَا ابْنُ رَجَبٍ أَبُو الْفَرَجِ
 ١٠٤ وَمِنْهُمْ ابْنُ مَفْلِحٍ بُرْهَانُنَا
 ١٠٥ **وَالرَّابِعُ:** (اسْتِقْرَارُهُ) لَمَّا عَلَتْ

يَبْدَأُ بَعْدَ طَوْرِنَا الَّذِي مَضَى
وَقَدْ أَتَى مُوَافَقًا لِلسَّابِقِ
وَكثُرَ التَّعْلِيقُ وَالتَّحْشِيَةُ
وَلَمْ تَكُنْ جُهُودُهُمْ تَخْلُو مِنْ أَلِ
وَأَبْرَزُ الْمُحَقِّقِينَ: يُعْرِفُ
أَعْنِي جَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ يَأْوِي
وَبَعْدَهُ (ابْنُ أَحْمَدَ الْفُتُوحي)
خَتَامُهَا (ابْنُ يُونُسَ الْبُهْوتِي)
وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنَ الْجُهُودِ
فَإِنَّهُ بِطَوْرِنَا يَلْتَحِقُ

وَيَسْتَمُرُّ حَاضِرًا بِلا انْقِضَا
مُكْتَفِيًا بِالِاخْتِصَارِ اللَّاحِقِ
وَالشَّرْحِ وَالتَّوْضِيحِ وَالتَّنْقِيهِ
تَنْقِيحِ وَالتَّرْجِيحِ إِنَّ دَاعِ حَصَلَ
ب: (صَاحِبِ الْإِنْصَافِ)، ثُمَّ (يُوسُفُ)
(مُوسَى بْنُ أَحْمَدٍ هُوَ الْحَجَّاءِي)
ثُمَّ أَتَى (الكَرْمِي) بِالْمَلِيحِ
كَشَّافُهُ مَسْلَمُ التُّبُوتِ
فِي خِدْمَةِ الْمَذْهَبِ مِنْ جَدِيدِ
لِكُونِهِ نَشْرًا لَهُ يُحَقِّقُ

أصول الاستنباط العامة في المذهب

- ١١٦ أصول الاستنباط عند أحمد
- ١١٧ في رتبة واحدة لده
- ١١٨ ولا يكون غير نص أول
- ١١٩ ورتبة (الإجماع) تأتي بعد
- ١٢٠ والاتفاق حجة مقطوع
- ١٢١ وكل قول خالف الإجماعا:
- ١٢٢ نص على ما قلته؛ فأول
- ١٢٣ تفسيرهم: لورع؛ فاختلفا
- ١٢٤ أو أنكرا ادعاءه في غير
- ١٢٥ كثرة المجتهدين عدا
- ١٢٦ تنبيه: اعلم أن ما استقر
- ١٢٧ بأن الإجماع مقدم على
- ١٢٨ فإنه لا يقبل التأويلا
- ١٢٩ وبعد ذا: (فتوى الصحابي أتت
- ١٣٠ فقدمنها على الإرسال
- ١٣١ ومثل ذا: كل ضعيف شاعا
- ١٣٢ وإن رأى اختلافهم في مسألة
- (كلام ربنا، وقول أحمد)
- وللفران شرف علاه
- لكونه مشرفا مؤصلا
- إذ نصنا أصلا له يعد
- بها، وعند أحمد مسموغ
- قول حيث وافق ابتداء
- إنكاره للانعقاد، وأنقل
- أو جهل الخلاف ممن سلفا
- عصر الصحابة الألى لعذر
- ولاختلاف وطن؛ فردا
- عليه قول الأكثرين طرا
- نص لقطع باتفاق حصلا
- ولا يكون نسحه سبيلا
- بلا مخالف له قد عرفت)
- والرأي، والقياس بالإجمال
- وبعض صحب عدها إجماعا
- خير الأقرب مما نقله

وَسُنَّةِ النَّبِيِّ الرَّضَا الْعَفِيفِ
يَحْكِي الْخِلَافَ دُونَ جَزْمٍ يُنْقَلُ
و(عُدَّة) الْقَاضِي لَنَا إِمَامٌ
مَعَ الضَّعِيفِ سَنَدًا؛ فَيُعْمَلُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ مَا يَدْفَعُهُ
أَوْ اتَّفَاقٍ جَا بِلَا ارْتِيَابٍ
فَقَدِّمَنَّاهُ بِلَا التَّبَاسِ
ضُرُورَةً؛ إِنْ فُقِدَ الْأَسَاسُ
أَوْ أَثَرٍ مُنْقَطِعٍ مُضَعَّفٍ
لِأَصْلِهِ يُدْرِكُهُ الْفَقِيهُ
أَصْلٌ بِأَصْلٍ يَسْتَوِي فِي الْعِلَّةِ
مَا أَوْجَبَ الْقِيَاسُ عِنْدَ الدَّرَكِ
مُجْتَهِدٍ؛ فَصِفَهُ بِالْمُعْتَبَرِ
لَا عَنْ هَوَى يَنْقُصُهُ التَّعْلِيلُ
تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مُلْزِمٌ
كَأَلَمَّا لَوْهَلَةً يَرَاهُ النَّاسُ
أَرْضَ السَّوَادِ؛ دُونَ بَيْعٍ يَسْرِي
لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ؟ فَقُلْ: مُسْتَحْسِنًا

إِلَى نُصُوصٍ وَحِينَا الشَّرِيفِ
وَمَعَ حَفَاءٍ قَصْدِهِ؛ فَيُعَدَّلُ
نَصٌّ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِمَامُ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي: (الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ)
بِهِ -وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ ضَعْفُهُ-
كَأَثَرٍ، أَوْ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ
فَهُوَ بِذَا أَوَّلَى مِنَ الْقِيَاسِ
وَبَعْدَ كُلِّ مَا مَضَى: (الْقِيَاسُ)
كَالنَّصِّ ثَابِتًا، وَقَوْلِ السَّلَفِ
ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ: الشَّيْبِيُّ
يُسَمَّى -إِذَا صَارَ-: قِيَاسَ الْعِلَّةِ
وَالسَّادِسُ: (اسْتِحْسَانُهُ)؛ لِتَرْكِ
إِلَى دَلِيلٍ رَاجِحٍ فِي نَظَرِ
لِكونِهِ يَعْضُدُهُ التَّذْلِيلُ
وَاسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ فِي التَّيَمُّمِ
مِنَ الصَّلَاةِ؛ لَكِنَّ الْقِيَاسُ
وَمِثْلُ ذَلِكَ: اسْتِحْسَانُهُ أَنْ يَشْرِيَ
فَقِيلَ: كَيْفَ يَشْتَرِي مِمَّنْ -هُنَا-

والقول في تعريفه الصواب:
أو نفيه إن كان للنفي انتمى
إن عدم الدليل والمحجة
إلا إذا حكى انتفاء الناقل
مما روى الأئمة الأعلام
لعدم السمع؛ فلا تتمسوا
في منع ما ظاهره حسنا يرى
فليمنع ارتكابه من مسلم
أن اعتبار القصد في الشرع علا
مستوجب في الفعل والمقال
مندرج في السد للذريعة
بحيلة، والقصد من تشريعها
قصد الشريعة، ولا تعارضوا
يجوز شيء قد جرى تحيلاً
إعماله للعرف، والملقب
أدلة بلا اعتصاد بالآثر

وأصله السابع: (الاستصحاب)
هو: استدامة الثبوت دائماً
وعند أحمد اعتبره حجة
فلا يرى جوازه لسائل
ثم به قد أومأ الإمام
إذ قال في السلب لا يحمس
وآخر: (سد الذرائع) جرى
إن كان من وسائل المحرم
لأنه في الأصل مبني على
كذا اعتبار الحال والمال
ثم التحايل على الشريعة
لأنه وسيلة لفتحها
منع ارتكابها؛ فلا تناقضوا
وفي نصوص أحمد المنع ك: «لا
ولا يعد من أصول المذهب
بأصل الاستصلاح؛ إذ لا تعتبر

أشهرُ مصنّفاتِ المذهب

١٦٧	مُصَنَّفَاتُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ	تَرْجِعُ فِي التَّصْنِيفِ، وَهِيَ هَائِلَةٌ:
١٦٨	إِلَى رَسَائِلٍ لَهُ وَمَا كَتَبَ	وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْهَا وَانْتَحَبَ
١٦٩	وَكُتِبَ الْمَسَائِلُ الْجَوَامِعُ	كَجَامِعِ الْحَلَالِ مِنْ ذَا النَّافِعِ
١٧٠	فَكُلُّ مَا صُنِّفَ مِنْ مَثْنٍ وَمِنْ	مُخْتَصَرٍ أَوْ مِنْ شُرُوحٍ؛ فَزُكِّنَ
١٧١	مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُصُولِ	فَاخْرُصْ عَلَى تَرَاثِنَا الْمُنْقُولِ
١٧٢	لَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ وَشَائِكَةٌ	فَاخْتَرْتُ مِنْهَا زُمْرَةً مَبَارَكَةً
١٧٣	قَسَّمْتُهَا أَرْبَعَةً لِتَسْهُلَا	عَلَيْكَ عِنْدَ جَمْعِهَا تَحْمُلَا
١٧٤	أَوَّلُهَا: (مَسَائِلُ الرِّوَايَةِ)	مَنْ رَوَى عَنْ صَاحِبِ الْحِكَايَةِ
١٧٥	مِنْهَا: مَسَائِلُ الْإِمَامِ الْكُوسَجِ	وَصَالِحِ بْنِ أَحْمَدٍ، ثُمَّ تَجِي
١٧٦	مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ، وَالتَّالِي	مَسَائِلُ ابْنِ الْأَشْعَثِ الْمِفْضَالِ
١٧٧	وَبَعْدَهَا لِحَرْبِ الْكَرْمَانِي	ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ ذِي الْبَيَّانِ
١٧٨	وَذَكَرُوا مَسَائِلَ الْمَرْوُذِي	فَرِيدَةً مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوزِ
١٧٩	وِثَانِيًا: (لِلْمُتَّقِدِّمِينَ)	ذَكَرْتُهَا فِي طَوْرِهِمْ مُبِينَا
١٨٠	وِثَالثًا: (لِلْمُتَوَسِّطِينَ)	لِلْمُقَدِّسِيِّ أَرْبَعَةً يَقِينَا
١٨١	أَوَّلُهَا: (الْعُمْدَةُ) مَثْنُ الْمُبْتَدِي	يَذْكُرُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَهْتَدِي
١٨٢	فِيهِ بِهِدِي رَبَّنَا دَلِيلَا	يَتَّخِذُ الْوَحْيَ لَهُ سَبِيلَا
١٨٣	ثُمَّ يَلِيهِ (الْمُقْنَعُ) الَّذِي ارْتَقَى	عَنْ رَتْبَةٍ لِلْمُبْتَدِينَ وَانْتَقَى

أَوْ زَادَ رُيُّمَا عَنْ اثْنَتَيْنِ
يُدْرِبُ الطَّالِبَ بِالتَّمْثِيلِ
لِلْمُتَوَسِّطِينَ مَثْنًا كُلُّهُ
غَيْرَ الَّتِي أَوْرَدَهَا مِمَّا اشْتَهَرُ
مِنْهُ بَيَانُ مَذْهَبٍ لِيَمْتَهَرُوا
أَوْسَعُهَا مَسَائِلًا لِلْمُرْتَقِي
وَاخْتَارَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
وَنَاقَشَ الضَّعِيفَ وَالْعَلِيلَا
عَبْدُ السَّلَامِ الْمَاتِنِ الرَّصِينِ
وَيُرْتَجَى فِي الشَّرْحِ وَالتَّبَيَّانِ
مُصَحِّحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ
عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْخِلَافُ غَابَا
مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ الْمُنْزَلِ
وَيُطْلَقُ الْخِلَافُ إِنْ لَمْ يُصَبِّ
وَكَيْفَ لَا؟ وَهُوَ النَّقِيُّ ابْنُ النَّقِيِّ
وَالثَّانِي لِلْمَوْفَّقِ الْمُتَّبِعِ
أَكْرَمَ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُصَحِّحِ
مَعْتَبَرًا بِالْأَصْلِ وَالرُّجْحَانِ

فِيهِ رِوَايَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ ١٨٤
مُجَرَّدًا لَهُ عَنِ التَّدْلِيلِ ١٨٥
وَالثَّلَاثُ: (الْكَافِي)، وَقَدْ جَعَلَهُ ١٨٦
بَنَاهُ مِنْ رِوَايَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ١٨٧
أَمَّا الدَّلِيلُ غَالِبًا فَيُكْثَرُ ١٨٨
وَالرَّابِعُ: (الْمُغْنِي بِشَرْحِ الْحَرْقِيِّ) ١٨٩
وَيَذْكُرُ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ١٩٠
وَأَكْثَرَ التَّدْلِيلِ وَالتَّعْلِيلَا ١٩١
ثُمَّ (الْمُحَرَّرُ) **نَجْدِ الدِّينِ** ١٩٢
يُلْزَمُ فِي مَعْرِفَةِ الرُّجْحَانِ ١٩٣
إِذْ هَذَبَ اللَّفْظَ بِالِاخْتِصَارِ ١٩٤
لَكِنَّهُ قَدْ جَرَّدَ الْكِتَابَا ١٩٥
ثُمَّ (الْفُرُوعُ) **لَا بِنِ مُفْلِحٍ** يَلِي ١٩٦
يُقَدِّمُ الرَّاجِحَ عِنْدَ الْمَذْهَبِ ١٩٧
وَيَذْكُرُ اخْتِيَارَ شَيْخِهِ التَّقِيِّ ١٩٨
رَابِعُهَا: (الْمَبْدَعُ شَرْحُ الْمُقْنِعِ) ١٩٩
صَاحِبُهُ **بُرْهَانُنَا ابْنُ مُفْلِحٍ** ٢٠٠
يَبْنِيهِ كَأَحْسَنِ التَّبَيَّانِ ٢٠١

٢٠٢ في سِتَّةِ أَشْهُرَها مَعِينَا
 ٢٠٣ أَرْجَى كِتَابٍ جَاءَ كَالْمُدَاوِي
 ٢٠٤ مَعَ زَيْدِهِ مَسَائِلًا سِوَاهُ
 ٢٠٥ حَتَّى غَدَا كَالْكَامِلِ الْأَوْصَافِ
 ٢٠٦ يَنْفَعُ كُلَّ مَنْ إِلَيْهِ يَأْوِي
 ٢٠٧ لِلْسَّامِرِيِّ؛ أَعْنِي نَصِيرَ الْمَذْهَبِ
 ٢٠٨ عَلَى حِكَايَةِ الصَّحِيحِ الْمُشْتَهَرِ
 ٢٠٩ أَهْمُهَا: (الْكَشَّافُ) لِلْبُهْوتِيِّ
 ٢١٠ وَلِلْبُهْوتِيِّ شَرْحُهُ فِي (الْمُرْبِعِ)
 ٢١١ جَاءَ مِنَ (الْمُقْنِعِ) وَ(التَّنْقِيحِ)
 ٢١٢ وَمَرَجَعُ الْإِفْتَاءِ لِلْمُنْتَسِبِ
 ٢١٣ فَيَصْطَفِي صَاحِبَهَا لِسَائِلِهِ
 ٢١٤ بَيْنَ كِتَابِ (الْمُنْتَهَى) وَالثَّانِي
 ٢١٥ بـ (الْغَايَةِ) الَّذِي أَرَاهُ أَسْمَى
 ٢١٦ يُرَجِّحُ الَّذِي إِلَيْهِ انْصَرَفَا
 ٢١٧ هَذَبَ فِيهِ (الْمُنْتَهَى) لِلرَّاعِبِ

٢٠٢ وَرَابِعًا: (لِلْمُتَأَخِّرِينَ) **أَوْهَا:**
 ٢٠٣ (الْإِنْصَافُ) **لِلْمَرْدَاوِيِّ**
 ٢٠٤ وَهُوَ عَلَى (الْمُقْنِعِ) قَدْ بَنَاهُ
 ٢٠٥ وَذَكَرَهُ ثَمَرَةَ الْخِلَافِ
 ٢٠٦ وَثَانٍ: (الْإِقْنَاعُ) **لِلْحَجَّائِيِّ**
 ٢٠٧ مُعْظَمُهُ جَاءَ مِنَ (الْمُسْتَوْعِبِ)
 ٢٠٨ جَرَّدَهُ عَنِ الدَّلِيلِ، وَاقْتَصَرَ
 ٢٠٩ شَرْحَهُ جَمْعُ مِنَ الثُّبُوتِ
 ٢١٠ أَيْضًا لَهُ (الزَّادُ): اخْتِصَارُ (الْمُقْنِعِ)
 ٢١١ وَ(الْمُنْتَهَى) الرَّابِعُ؛ **لِلْفُتُوحِيِّ**
 ٢١٢ مُعْتَمِدٌ لَدَى شُيُوخِ الْمَذْهَبِ
 ٢١٣ وَقَدْ جَبَى الْكَثِيرَ مِنْ مَسَائِلِهِ
 ٢١٤ ثُمَّ أَتَى **مَرْعِي** بِجَمْعٍ ثَانِي
 ٢١٥ (الْإِقْنَاعِ)؛ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى
 ٢١٦ لِأَنَّهُ الْفَصْلُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا
 ٢١٧ أَيْضًا لَهُ مَثْنُ (دَلِيلِ الطَّالِبِ)

أشهر مصطلحات المذهب الفقهيّة

٢١٨	مُصْطَلَحَاتُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَتَتْ	خَادِمَةٌ لَهُ؛ فُكِّنَ لَهَا «ثَبَتَ»
٢١٩	يَسْتَعْمِلُونَهَا لِإِلْخِصَارِ	عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّكَرَّارِ
٢٢٠	وَبِالتَّبَتُّعِ الدَّقِيقِ تُجْمَلُ	فِيمَا يَلِي ضَبْطًا لَهَا فَتُعْقَلُ
٢٢١	فَأَوَّلًا: مُصْطَلَحَاتٌ وُضِعَتْ	لِلْمَيِّزِ وَالتَّفْرِيقِ، ثُمَّ حُدِّدَتْ
٢٢٢	أَقْوَالُهُ وَقَوْلٌ مَنْ لَهُ اتَّبَعَ	أَوَّلُهَا: (الرَّوَايَةُ) الَّتِي جَمَعَ
٢٢٣	فَائِئَهَا الْحُكْمُ الَّذِي رَوَاهُ	تَلْمِيزُ أَحْمَدٍ بِمَا اجْتَبَاهُ
٢٢٤	عَنْهُ؛ فَإِنْ أَتَتْ وَلَا تَحْتَمِلُ	غَيْرَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ تُجْعَلُ
٢٢٥	مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ، وَعَبَّرُوا	عَنْهُ بِ: «نَصٍّ» أَوْ بِ: «عَنْهُ» شَهَرُوا
٢٢٦	أَوْ قَالُوا: «فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ»، «نَصًّا»	أَوْ «قَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ» الْمَنْصَصَا
٢٢٧	وَأِنْ أَتَتْ حِكَايَةً فَفُهِمَتْ	إِشَارَةً أَوْ بِاللُّزُومِ عُرِفَتْ
٢٢٨	فَهَذِهِ التَّنْبِيهُ، ثُمَّ عَبَّرُوا	عَنْهُ بِ: «أَوْمًا»، أَوْ «أَشَارَ» ذَكَرُوا
٢٢٩	أَوْ: «سَكَتَ الْإِمَامُ عَنْهُ»، «دَلًّا	كَلَامُهُ عَلَيْهِ»، أَوْ تَجَلًّا
٢٣٠	بِقَوْلِهِمْ: «تَوَقَّفَ الْإِمَامُ	فِي حُكْمِهِ»؛ كَمَا رَوَى الْأَعْلَامُ
٢٣١	و(الْوَجْهُ) مِنْهَا: الْحُكْمُ لِلْأَعْلَامِ	جَرِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ
٢٣٢	أَعْنِي بِهِمْ أَصْحَابُهُ، وَقَدْ يَجِي	مُخَالَفًا إِنْ لِلدَّلِيلِ يَرْتَجِي
٢٣٣	و(الاحتمالُ) دُونُهُ فِي الْمَنْزِلَةِ	بِدُونِ جَزْمٍ؛ لَا كَوَجْهِ نَقْلِهِ

أَحَدُهُمْ وَجْهًا لَهُ؛ فَانْتَبِهَ
 مَسْأَلَةٍ مَنْصُوصَةٍ لِحُكْمِ
 تَسْوِيَةٍ بَيْنَهُمَا، وَشَرْطُهَا
 قَوْلُ الْإِمَامِ ظَاهِرًا يَقِينًا
 حُكْمًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْجُمْهُورِ
 إِلَى الْإِمَامِ وَجْهًا أَوْ قَرِيبًا
 وَرَبَّمَا نَصَّا عَلَى التَّخْرِيجِ
 لَكِنْ مَعَ النَّصِّ فَلَا تَمُوجُّوا
 مِنَ الْإِمَامِ أَوْ هُوَ الصُّمُوتُ
 أَدْلَى الْحُكْمِ لَهَا مُعْتَدِلَةٌ
 وَشَرْعُ رَبَّنَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ
 مَعَ اخْتِيَارِ الْحَقِّ وَالتَّصْحِيحِ
 وَأَوْجُهُ وَقَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ
 أَوْ زِدْهُ «عِنْدِي»، أَوْ «عَلَى الْأَصَحِّ»
 وَ«فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ»، وَ«الْأَصَحُّ»
 وَأَوْجُهُ أَتَتْ أَوْ الْوَجْهَيْنِ
 أَوْ زِدْهُ «عَنْهُ»، «الْأَشْهَرُ» الْمَذْكُورُ
 ثُمَّ «عَلَى الْأَظْهَرِ»، بَعْدُ ذَكَرُوا

ثُمَّ يَصِيرُ الْقَوْلُ إِنْ أَفْتَى بِهِ
 وَهَكَذَا (التَّخْرِيجُ): نَقْلُ حُكْمِ
 مَسْأَلَةٍ أُخْرَى أَتَتْ تُشَبِّهُهَا
 أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى، وَأَنْ يَكُونَا
 وَ(ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ) لِلْمَشْهُورِ
 وَ(الْقَوْلُ) لَفْظٌ يَشْمَلُ الْمَنْسُوبَا
 مِنْهُ؛ كَالِاخْتِمَالِ وَالتَّخْرِيجِ
 ثُمَّ (قِيَاسُ الْمَذْهَبِ): التَّخْرِيجُ
 وَبَعْدَهُ (التَّوَقُّفُ): السُّكُوتُ
 إِنْ كَانَ مِنْ مُجْتَهِدٍ فِي مَسْأَلَةٍ
 فِي نَظَرِ الْفَقِيهِ -نِعَمَ النَّاضِرُ-
وثنائياً: مُصْطَلَحُ التَّرْجِيحِ
 بَيْنَ رَوَايَاتِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ
 أَهْمُهَا: «الصَّحِيحُ»، «فِي الْأَصَحِّ»
 «الْأَوَّلُ الْأَفْصَحُ أَوْ أَصَحُّ»
 «أَصَحُّ ذِي الْأَقْوَالِ وَالْقَوْلَيْنِ»
 ثُمَّ «عَلَى الْمَشْهُورِ»، وَ«الْمَشْهُورُ»
 وَ«أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ»، ثُمَّ «الْأَظْهَرُ»

٢٥٢ في أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ
 ٢٥٣ «قَوْلًا وَوَجْهًا وَاحِدًا»، وَاتَّفَقُوا:
 ٢٥٤ كَذَا: «بِلَا نِزَاعٍ» الْكَلَّ انْسُبِ
 ٢٥٥ مُفْرَدَةً، فَاسْعَدَ بِهَا وَأَدْرَجَ
 ٢٥٦ وَ«اخْتَارَهُ الْأَصْحَابُ» حِينَ حَسَنُوا
 ٢٥٧ كَذَا»، وَقَدْ جَمَعَهَا أَنْاسُ
 ٢٥٨ مُصْطَلَحٍ يَخْصُّهُ مَّا عَلَا
 ٢٥٩ فِي (غَايَةِ الْمَطْلَبِ)؛ فَلْتُرَاعَ
 ٢٦٠ رَوْمَ اخْتِصَارِ النُّطْقِ وَالْكَلَامِ
 ٢٦١ وَهُوَ أَبُو يَعْلَى بِلَا امْتِرَاءٍ
 ٢٦٢ لِصَاحِبِ (الْإِنْصَافِ)؛ مُسْتَفَادُ
 ٢٦٣ فَرَاغِ الْأَمْرِ، وَكُنْ مُنْتَبِهَا
 ٢٦٤ مَوْقِقُ الدِّينِ، وَأَحْمَدُ السَّمَا
 ٢٦٥ فَاحْفَظْ هُدَيْتَ أَرْفَعَ الْجِنَانِ
 ٢٦٦ إِطْلَافُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا تَرَى
 ٢٦٧ وَالْمَجْدِ جَدِّ شَيْخِنَا الْمَصَدَّقِ
 ٢٦٨ لِلْمُقَدِّسِيِّ الصَّالِحِيِّ أَبِي عُمَرَ
 ٢٦٩ وَشَيْخِ شَيْخِنَا النُّمَيْرِيِّ التَّقِيِّ

٢٥٢ «فِي الْأَظْهَرِ»، الَّذِي عَلَى اثْنَتَيْنِ
 ٢٥٣ «رَوَايَةً وَاحِدَةً»، وَأُطْلِفُوا
 ٢٥٤ «بِلَا خِلَافٍ فِي جَمِيعِ الْمَذْهَبِ»
 ٢٥٥ وَاسْتَعْمَلُوا «أَوَّلَاهُمَا»، وَقَدْ تَجِي
 ٢٥٦ «وَالأَوَّلُ الْأَقْوَى»، كَذَاكَ «أَحْسَنُ»
 ٢٥٧ وَ«الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ»، وَ«الْقِيَاسُ»
 ٢٥٨ وَقَدْ يَنْصُ كُلُّ كَاتِبٍ عَلَى
 ٢٥٩ مِثْلٍ صَنِيعِ الْحَنْبَلِيِّ الْجُرَّاعِيِّ
 ٢٦٠ **وثالثًا:** مُصْطَلَحُ الْأَعْلَامِ
 ٢٦١ فَيُطْلَقُ (القَاضِي) عَلَى الْفَرَّاءِ
 ٢٦٢ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَدْ يُرَادُ
 ٢٦٣ مِنْ صَاحِبِ (الْإِقْنَاعِ) ثُمَّ (الْمُنْتَهَى)
 ٢٦٤ وَيُطْلَقُ (الشَّيْخُ) عَلَى اثْنَيْنِ هُمَا:
 ٢٦٥ أَعْنِي بِهِ تَقَيَّنَا الْحَرَّانِي
 ٢٦٦ وَمِثْلُهُ فِي (شَيْخِ الْإِسْلَامِ) جَرَى
 ٢٦٧ وَهَكَذَا (الشَّيْخَانِ) لِلْمَوْقِقِ
 ٢٦٨ وَ(الشَّارِحِ) اللَّفْظُ الْكَثِيرُ الْمَشْتَهَرُ
 ٢٦٩ نَجَلُ مُحَمَّدٍ أَخِ الْمَوْقِقِ

٢٧٠ ثُمَّ (الْجَمَاعَةُ) إِذَا مَا أُطْلِقَا
 ٢٧١ إِنَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَحَبْلُ
 ٢٧٢ وَصَاحِبُ الْمَسَائِلِ الْمُرُودِي
 ٢٧٣ يُسَمَّى أَبَا طَالِبٍ الْمُشْكَانِي
 ٢٧٤ وَهَذِهِ مُصْطَلَحَاتٌ وَضِعَتْ
 ٢٧٥ وَذَكَرُوا غَيْرَ الَّذِي ذَكَرْتُ
 ٢٧٦ وَاحْرِصْ عَلَى ضَبْطِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَا

خاتمة

٢٧٧ وَأُكْمَلَتْ لِعَشْرَةِ بَقِينَا
 ٢٧٨ وَأَرْبَعٍ مِنَ الْمِئِينَ وَالْأَلْفِ
 ٢٧٩ مَعَ الثَّمَانِينَ وَبَيْتَيْنِ أَتَتْ
 ٢٨٠ وَاللَّهُ حَسْبِي دَائِمًا وَعُذَّتِي
 ٢٨١ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى النِّعَمَاءِ
 ٢٨٢ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا

٢٠/رمضان/١٤٤٠ هـ - الموافق: ٢٥/٥/٢٠١٩ م

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ

Sakar^{٧٨}@hotmail.com